

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨ / ٤١

بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى

استنادا إلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٥٥ ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٦/١٠٨ بتحديد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى ،
والى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان فى شأن تحديد قيمة العائد وفقا لنص
المادة ٨٠ من قانون التجارة ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يحدد العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجارى بنسبة ٨% ما لم
يتفق على أقل من ذلك .

مادة (٢) : لا يسرى حكم المادة السابقة على القروض المقدمة من قبل المصارف
وشركات التمويل وتأجير الأصول ، المرخصة من قبل البنك المركزى
العمانى .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به لمدة عام من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٣٠ مارس ٢٠٠٨ م

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦١)

الصادرة فى ١٥/٤/٢٠٠٨ م